من كان عليه قضاء من رمضان ولم يتمكن من أدائها فهل يكتفي بالتصدق عنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول علي قضاء ستة ايام من رمضان ولا ادري هل اتمكن من القضاء ام لا؟ فهل يجوز ان اتصدق بدل القضاء؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:00:00

فان الواجب على الانسان ان يبادر بالقضاء قبل حلول رمظان الاخر ولا يجوز له التأخير اذا كان قادرا على القضاء. واما اذا كان الانسان عاجزا عن قضاء ايام ايام التي فاتته من رمضان اما بسبب مرض او عجز او كبر سن - 00:00:25

فانه في هذه عفوا آآ اما ان يكون سبب عجزه كبر سن او مرض ونحوه فان كان سبب عجزه كبر فان كان سبب عجزه كبر سنه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:00:52

فاذا كان الذي اعجزه عن قضاء ما فاته من رمضان هو كبر السن. فانه يطعم عن كل يوم مسكينا ومقدار الاطعام نصف صاع واما اذا كان الذي اعجزه عن عن قضاء ايام رمضان انما هو المرض فانه في هذه الحالة لا يخلو من - 00:01:12

قسمين اما ان يكون هذا المرض مما يرجى برؤه في يوم من الايام. واما ان يكون مما لا يرجى برؤه فان كان من نوع المرض الذي يرجى برؤه فانه يؤخر القضاء حتى يشفيه الله عز وجل ويمن عليه بالعافية ثم - 00:01:36

ثم يقضي فان مات في اثناء مرضه قبل القضاء فان ذمته تعتبر بريئة. لان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. ولان المتقرر عند العلماء انه لا واجب مع العجز - 00:01:56

واما اذا كان المرض من المرض الذي لا يرجى برؤه ولا ارتفاعه على حسب على حسب اه القدرة البشرية والمعرفة طبية فانه يعامل معاملة كبير السن في هذه الحالة. فمن اعجزه عن قضاء ايام رمضان مرض - 00:02:16

لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا ومقدار الاطعام نصف صاع كما بينا لان المتقرض عند العلماء ان الاطعام في الكفارات مقدر بنصف صاع واما اذا كان الذي اعجزه عن قضاء رمضان واما اذا كان السائل امرأة - 00:02:36

اما اذا كان السائل امرأة وقد قدر الله عز وجل عليها قبل رمضان بنفاس. ومن المعلوم ان مدة النفاس اربعون ومن؟ فقد كانت تؤخر القضاء وفجأتها الولادة. فلا تستطيع حال كونها نفساء ان - 00:03:02

تقضي ان تقضي لان لان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم اجماعا. ففي هذه الحالة لا بأس عليها ان تؤخر القضاء الى ما بعد رمضان الثاني. ولا كفارة عليها في هذه الحالة. لان هذا التأخير انما حصل بعذر - 00:03:22

وكل تأخير حصل بعذر فان العبد لا يلام عليه واما اذا كان الانسان قادرا على القضاء ولا عذر عنده لا كبر ولا مرض ولا اي عذر يمنعه من القضاء ولكن اخر القضاء هكذا تثاقلا او كسلا وعدم اهتمام حتى - 00:03:42

جاءه رمضان الثاني فان الواجب عليه في هذه الحالة امران. الامر الاول ان يقضي بعد خروج رمضان الثاني جميع ما فاته من ايام رمضان الاول. ويجب عليه مع القضاء كفارة وهي اطعام - 00:04:09

مسكين في كل يوم افطره. والله اعلم - 00:04:29